المَسحُ عَلَى الخُفَّين

تعريفهما:

الخفان: تثنية خف، وهما الحذاءان الساتران للكعبين المصنوعان من جلد.

والكعبان كما مرَّ: هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

حكم المسح عليهما:

والمسح عليهما رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، في الصيف والشتاء، في السفر والحضر، في الصحة والمرض، وذلك بدل غسل الرجلين في الوضوء.

دليل جواز المسح عليهما:

ودليل جوازه فعل النبي ﷺ، قال جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه: «رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» (رواه البخاري: ١٤٧٨؛ ومسلم: ٢٧٢).

شروط المسح عليهما:

ويشترط لجواز المسح عليهما خمسة شروط:

١ ــ أن يُلبسا بعد وضوءٍ كامل: عن المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعْهُما فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طَاهِرَتَيْنِ»، فمسح عليهما.(رواه البخاري: ٢٠٣؛ ومسلم: ٢٧٤).

٢ ــ أن يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمين، لأنهما لا يسميان خُفَّين إلا إذا كانا كذلك.

٣ ــ أن يمنعا نفوذ الماء إلى القدمين من غير محل الخرز ــ أي الخياطة ــ .

٤ ــ أن يكونا قويين يمكن تتابع المشي عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

٥ ــ أن يكونا طاهرين، ولو كانا من جلد ميتة قد دبغ، لما مرَّ من أن جلد الميتة يطهر بالدباغ.

مدة المسح عليهما:

ومدة المسح على الخفين: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

روى مسلم (٢٧٦) وغيره، عن شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة رضي الله عنها أَسْأَلُها عَنِ المَسْحِ عَلى الخُفَّينِ، فَقَالَتْ: ائتِ عَلِيًّا فَإنَّه أعْلَمُ بهَذا مِنِّي، كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رسول الله ﷺ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ.

هذا، ومن بدأ المسح في الحضر ثم سافر مسح يوماً وليلة، ومن بدأ المسح بالسفر ثم أقام أتم مسح مقيم، لأن الأصل الإقامة، والمسح رخصة، فيؤخذ فيه بالأحوط.

متى تبدأ المدة:

وتبدأ مدة المسح من الحدث بعد لبس الخفين، فإذا توضأ الصبح، ولبس خفيه، ثم أحدث عند طلوع الشمس، فإن المدة تحسب من طلوع الشمس.

كيفية المسح عليهما:

الفرض: مسح شيء ولو قلَّ من أعلى الخف[1]، فلا يكفي المسح على أسفلهما. ويسنُّ مسح أعلاه وأسفله خطوطاً؛ بأن يضع أصابع يده اليمنى مفرَّقة على مقدَّم رجله من الأعلى، وأصابع يده اليسرى على مؤخرة قدمه من الأسفل، ثم يذهب باليمنى إلى الخلف وباليسرى إلى الأمام.

مبطلات المسح:

ويبطل المسحَ ثلاثة أمور:

١ ــ خلع الخفين أو خلع أحدهما، أو انخلاعهما أو أحدهما.

٢ ــ انقضاء مدة المسح: فإذا انقضت المدة وكان متوضئاً نزعهما وغسل رجليه ثم أعادهما، وإن كان غير متوضىء توضأ، ثم لبسهما إن شاء.

٣ ــ حدوث ما يوجب الغسل: فإذا لزمه غُسْلٌ خلعهما وغسل رجليه، لأن المسح عليهما بدل غسل الرجلين في الوضوء، لا في الغسل.

روى الترمذي (٩٦)؛ والنسائي (١/٨٣) ــ واللفظ له ــ عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كانَ رسول الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِيْنِ: أَنْ نَمْسَحَ عَلى خِفَافِنَا، وَلاَ نَنْزِعَها ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ». وهي موجبات الغسل كما سيأتي.

---

(١) روى أبو داود (١٦٢) بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».